



المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
Navenda Sûriyayi ya Ragihandinê û Azadiya Derbirinê
Syrian Center for Media and Freedom of Expression



الجمهورية العربية السورية

تقديم تقرير إلى الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة

الدورة الأربعون للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (يناير/كانون الثاني - فبراير/شباط 2022)

مقدم بتاريخ 15 يوليو/تموز 2021

مقدم من: المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (SCM)، مؤسسة غير حكومية تتمتع بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة منذ 2011، بالإضافة إلى الشركاء مركز الخليج لحقوق الإنسان (GCHR)، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب (OMCT).

Contact Information:

Syrian Center for Media and Freedom of Expression (SCM)
Contact persons: Nizar Ayoub, head of UN Human Rights Bodies Section
Email: nizar.hrb@scm.ngo
Ghalia Mardambek
Email: vdc.info@scm.ngo
Address: 17 Passage de la Main d'Or, 75011 Paris, France
Tel: +33 (1) 43 55 25 18
Web: <https://scm.bz/en/>

Gulf Centre for Human Rights (GCHR)
Contact person: Michael Khambatta, Geneva Representative
E-mail: michael@gc4hr.org or info@gc4hr.org
Web: <https://www.gc4hr.org>

1. هذه الوثيقة هي تقرير مشترك للمنظمات غير الحكومية مقدم من المركز السوري للإعلام وحرية التعبير وشركائه مركز الخليج لحقوق الإنسان، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، ومستشار مستقل. المسؤول الرئيسي عن صياغة الوثيقة هو المركز السوري للإعلام وحرية التعبير بمساهمات وتدقيقات من الشركاء الآخرين.

2. في خضم الانتفاضة التي اندلعت في عدد من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في فبراير/شباط 2011، بدأ السوريون والسوريات الاحتجاج على حبس السجناء والسجينات السياسيين/ات وغياب حرية التعبير والحقوق الديمقراطية وعلى الظلم الاجتماعي والفساد الذي أدى إلى الفقر. ردت الحكومة على هذه الاحتجاجات السلمية بالقوة المفرطة وحملات الاعتقال والاختطاف واسعة النطاق في عمليات برية وعند نقاط التفتيش الموجودة في كل شارع تقريباً وبهجمات استهدفت المتظاهرين/ات في العديد من المواقع.^أ

3. ظل وضع حقوق الإنسان لعمود في سوريا سيئاً للغاية نتيجة لحالة الطوارئ التي كانت سارية منذ عام 1963 حتى أبريل/نيسان 2011، عندما منحت قوات الأمن سلطات شاملة لقمع الحريات والحقوق الأساسية، لا سيما الاعتقال والاحتجاز التعسفي. تنتهج السلطات سياسة ممنهجة من القمع والمضايقة وحبس نشطاء حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة. تخضع حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع للرقابة الصارمة والتضييق الشديد، وتعرض النساء والأقليات العرقية على وجه الخصوص للتمييز.^ب فشل بشار الأسد في تحسين سجل سوريا الحقوقي في السنوات العشر الأولى من حكمه، ولا يزال وضع حقوق الإنسان في سوريا من بين الأسوأ على مستوى العالم. واصلت الحكومة السورية خلال هذه الفترة سياساتها المنهجية المتمثلة في انتهاك الحقوق الأساسية في الحياة والحرية وسلامة الجسد والمحاكمة العادلة، خاصة تجاه وسائل الإعلام وحرية الرأي والتعبير.^ج

4. أكدت الأحداث في سوريا منذ أبريل/نيسان 2011 الاستنتاج بأن جرائم وانتهاكات الحقوق التي اتسم بها الصراع لا تزال هي القاعدة وليست الاستثناء. مارست الحكومة السورية العنف المنهجي بشكل هائل بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والاختطاف والتعذيب والعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي والإعدام التعسفي والإخفاء القسري والمحاكمات الميدانية كسياسة ممنهجة واسعة النطاق منذ اندلاع الاحتجاجات السلمية في سوريا. أصبحت هذه السياسات والممارسات المرتبطة بها مظهراً من مظاهر النزاع المسلح الذي اندلع لاحقاً في سوريا. لجأت السلطات السورية منذ مارس/آذار 2011 إلى استخدام القوة المفرطة مثل القتل عمداً والاحتجاز التعسفي والتعذيب والإخفاء القسري وغيره، في محاولة لقمع التظاهرات السلمية والمعارضة السياسية والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان. من الواضح أن الغالبية العظمى من الانتهاكات المرتكبة منذ عام 2011 كانت على يد السلطات السورية. بناءً عليه، ينطبق حظر الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة وخارج إطار القانون أو القتل على المحتجزين/ات بغض النظر عن وضعهم/ن أو الجرائم المنسوبة إليهم/ن. لا يجوز فرض العقوبات إلا بعد إجراء محاكمة وفق الإجراءات القانونية الواجبة. يحتوي كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على قواعد تضمن عدم تنفيذ العدالة الجنائية في الخفاء. للمحتجزين/ات الحق في الطعن في شرعية احتجازهم/ن، وأن يتم إبلاغهم/ن بالتهمة المنسوبة إليهم/ن، وأن يمثلهم/ن قانوناً محاماً. إن هذه الالتزامات غير قابلة للتقييد وتطبق في حالات النزاع المسلح وكذلك في أوقات السلم على حد سواء. فهي تشكل مبادئ أساسية لحماية الحق في الحياة والحرية وأمن الأشخاص، وبالتالي فهي لا غنى عنها لمنع الإفلات من العقاب على موت المحتجزين/ات بمعزل عن العالم الخارجي وضحايا الاختفاء القسري.

5. لم يكن من المفاجئ أن تمنح الانتخابات الأخيرة التي أجريت خارج عملية السلام المتفق عليها في الأمم المتحدة ولاية رابعة للرئيس. يبدو أن هذه محاولة للتصرف كما لو أن الصراع قد انتهى، في بلد دمره عقد من الحرب، وإنكار سنوات من جرائم الحرب بجانب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

6. أدت الانشقاقات عن صفوف الجيش وقوات الأمن إلى ظهور جماعات مسلحة مناهضة للحكومة وزيادة قدراتها التنظيمية واللوجستية.^{iv} بحكم هذه الوقائع الجديدة، تحولت بعض الاحتجاجات تدريجياً من مسارها السلمي إلى مناوشات مسلحة. بلغ النزاع بكثافته ومدته، بالاقتران مع زيادة القدرات التنظيمية للجماعات المسلحة المناهضة للحكومة، العتبة القانونية لنزاع مسلح غير دولي اعتباراً من فبراير/شباط 2012.^v وقد أصبح النزاع المسلح أكثر ترسخاً على مر السنين، وشهد ضلوع دول أجنبية وجماعات أجنبية مسلحة فيه.^{vi}

7. وقد وثقت بالفعل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والسورية لحقوق الإنسان خلال النزاع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترقى إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها القوات الحكومية ومجموعة من الجماعات المسلحة غير الحكومية. تظهر هذه الوثائق بوضوح أن عشرات الآلاف من الأشخاص قد تعرضوا للاعتقال التعسفي والاختطاف والتعذيب والإخفاء القسري والإعدام أثناء النزاع في سوريا.

8. ارتكبت جميع أطراف النزاع، لا سيما الحكومة السورية، انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بدرجات متفاوتة. ترقى بعض هذه الانتهاكات، مثل الهجمات العشوائية على المدنيين/ات، والحصار، والتجويع كتكتيك حرب، والاعتقال والاحتجاز التعسفي، والتعذيب والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والاختفاء القسري المتفشي على نطاق واسع، والقتل والإبادة إلى مستوى جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.^{vii}

9. في نهاية الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية^{viii}، لم تدعم الحكومة السورية العديد من التوصيات الرئيسية بما في ذلك تلك التي أوصت بالتصديق على البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك وقف ممارسات الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، والإفراج عن جميع المعتقلين/ات تعسفيًا والسماح بدخول مراقبين/ات مستقلين/ات والإفراج الفوري عن جميع سجناء الرأي، ووضع حد للهجمات على المدنيين وإتاحة الوصول غير المقيد للمنظمات الإنسانية والمراقبين/ات الدوليين/ات المستقلين/ات لحقوق الإنسان، ولا سيما لجنة التحقيق، والسماح لهيئات المراقبة الدولية المستقلة بالوصول غير المشروط إلى مرافق الاحتجاز من أجل أداء مهامها.

10. بررت الحكومة السورية هذه التحفظات بحجة مكافحة الإرهاب. كان هذا هو المبرر الوحيد الذي قدمته الحكومة لاستمرار حرمان الشعب السوري من حقوقه الإنسانية الأساسية.^{ix} تستخدم الحكومة السورية هذه الاستراتيجية على وجه الخصوص للتملص من الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي تسعى إلى تبرير انتهاكاتها الجسيمة والممنهجة لحقوق الشعب السوري على مدى العقد الماضي، منذ مارس/آذار 2011، والتي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.^x علاوة على ذلك، أدى التصعيد المتواصل للعنف منذ مارس/آذار 2011 بسبب الصراع العسكري المستمر إلى انتهاكات خطيرة وممنهجة وأزمة إنسانية هائلة أثرت على البلد بأكمله.

ii. القتل خارج إطار القانون والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والإخفاء القسري

11. أصبح الاعتقال والاحتجاز التعسفي والخطف والتعذيب والإعدام والإخفاء القسري سمة من سمات النزاع المسلح المستمر في سوريا. نفذت الأطراف المتحاربة، بما فيها الحكومة السورية بشكل أساسي، هذه الممارسات بشكل ممنهج منذ عام 2016. إن هذه السياسات والممارسات المرتبطة بها ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين/ات، وعلى دراية بالهجوم.^{xi}

12. في أواخر عام 2013 انشق مصور عسكري سوري يدعى قيصر عن القوات الحكومية السورية بعد تهريب آلاف الصور لأشخاص يزعم قتلهم/ن تحت وطأة التعذيب وسوء المعاملة في السجون الحكومية بعد اعتقالهم/ن تعسفاً وإخفائهم/ن قسرياً نشرت منظمة سورية غير حكومية في عام 2015 أكثر من 6000 صورة لجثث الضحايا القتلى خلال الفترة ما بين مارس/آذار 2011 وأغسطس/آب 2013 في سجون الحكومة ومراكز الاعتقال المجهولة دون أي سجلات للضحايا. لم يتم إبلاغ عائلات هؤلاء الضحايا بمكان أو مصير أحبائهم/ن.

13. في فبراير/شباط 2018 تم تأسيس "رابطة عائلات قيصر". تتكون الرابطة من 41 عائلة تعرض أحباؤها للاختطاف القسري وظهروا/ن في صور قيصر المسربة. ويعتقد قتلهم/ن تحت وطأة التعذيب في السجون وفي مراكز الاعتقال التابعة للحكومة. اتصلت حوالي 563 عائلة، منها 109 عائلات لا تزال في سوريا، برابطة قيصر للتعرف على مصير أحبائهم. وبحسب الرابطة، طلبت 154 عائلة البحث عن الجثث في صور قيصر. أبلغت معظم العائلات الرابطة أن أقاربهم/ن قد اعتقلوا/ن على أيدي قوات الحكومة السورية (قوات الأمن، المخابرات، الجيش السوري، اللجان الشعبية، الشبيحة، الأمن العسكري، وآخرين)، في حين لم تتمكن حوالي 45 عائلة من تحديد المسؤول عن توقيف أحبائهم/ن المعتقلين/ات. وأكدت نحو 50 أسرة وجود صور أقاربها ضمن صور قيصر المسربة، فيما أكدت 40 أسرة حصولها على شهادة وفاة من الحكومة السورية، رغم رفض بعضها قبول هذه الشهادات. بينما تم إبلاغ أسر أخرى بوفاة أحبائهم/ن من قبل السلطات الأمنية أو عن طريق رئيس البلدية.^{xii}

14. منذ الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، وثق مركز توثيق الانتهاكات في سوريا (VDC) التابع للمركز السوري للإعلام وحرية التعبير حالات عشرات الآلاف من الأشخاص المتعرضين/ات للاعتقال والاحتجاز التعسفي والاختطاف والتعذيب والإعدام والاختطاف القسري. إن الأرقام المقدمة موثقة بالكامل، وبالتالي فهي تمثل الحد الأدنى. من المتوقع أن يكون الرقم الفعلي أعلى من ذلك بكثير. وثق مركز توثيق الانتهاكات في سوريا التابع للمركز السوري للإعلام وحرية التعبير 2307 حالة اعتقال تعسفي خلال عام 2020 من قبل جميع الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، تم الإفراج عن 1493 شخصاً في عام 2020، بينهم أشخاص اعتقلوا قبل عام 2020. تشير إحصاءاتنا وأرقامنا إلى أن المعتقلين/ات والمفرج عنهم/ن مقسمون/ات إلى 3642 مدنيه و158 من غير المدنيين، منهم 195 امرأة و3427 رجلاً، بالإضافة إلى 178 طفلاً، منهم 61 طفلة و117 طفل. تظهر وثائق المركز السوري للإعلام وحرية التعبير أن الحكومة السورية قامت باعتقال وخطف 457 شخصاً بشكل تعسفي، بينما أطلقت سراح 690 آخرين/ات. وبحسب الإحصائيات، فإن هيئة تحرير الشام قامت باعتقال أو اختطاف 91 شخصاً فيما أطلق سراح 52 شخصاً كما وثق مركز توثيق الانتهاكات في سوريا أسماء 476 شخصاً اعتقلتهم/ن أو اختطفتهم/ن قوات سوريا الديمقراطية، فيما أطلق سراح 206 شخصاً وفقاً للإحصائيات، فقد تم اعتقال 967 شخصاً بعد اختطافهم/ن على أيدي فصائل المعارضة المختلفة خلال عام 2020، بينما تم الإفراج عن 440 شخصاً كما تم اختطاف 217 شخصاً من قبل جهات مجهولة، فيما تم إطلاق سراح 102 شخصاً كما تشير الإحصائيات إلى تعرض 99 شخصاً للاختطاف القسري على أيدي جهات مجهولة، في حين تم العثور على ثلاثة اختطفوا قسراً على يد جهات مجهولة.

15. اتهم جيش الإسلام، الذي كان ينشط بشكل أساسي في الغوطة الشرقية، بشكل منتظم بارتكاب جرائم خطيرة، مثل الاعتقال والاحتجاز التعسفي والاختطاف والتعذيب والإعدام والاختفاء القسري بحق المدنيين/ات ابتداءً من عام 2011 حتى عام 2018. عانى آلاف السوريين والسوريات من هذه الانتهاكات. اختطفت مجموعة من المسلحين أربعة مدافعين/ات عن حقوق الإنسان بتاريخ 9 ديسمبر/كانون الأول 2013: رزان زيتونة، ووائل حمادة، وسميرة خليل وناظم حمادي (دوما 4)، حين داهمت المجموعة مكاتب مركز توثيق الانتهاكات في دوما في الغوطة الشرقية قرب دمشق. إن جيش الإسلام هو الجماعة الرئيسية المشتبه بقيامها باختطاف واحتجاز وتعذيب رزان زيتونة ورفقائها المستهدفين/ات في المقام الأول بسبب عملهم/ن في مجال حقوق الإنسان.

16. كما تعرض اللاجئون/ات السوريون/ات العائدون/ات إلى سوريا للاعتقال والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري. وجد مسح أجراه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن نسبة اللاجئين واللاجئات ممن لا يرغبون/ن بالعودة إلى سوريا خلال عام 2020 ارتفعت إلى 89 في المئة.^{xiii} كما اعتبرت الدراسة

أن العامل الرئيسي وراء هذا القرار يتعلق بالخوف على السلامة أو الخوف من الملاحقة القضائية أو المصير المجهول الذي ينتظرهم/ن. ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في فبراير/شباط 2019 أنه على الرغم من التغيرات في الوضع في سوريا، فإن العائدين/ات يواجهون/ن غياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع، بالإضافة إلى الآفاق الاقتصادية السيئة، مشيرة إلى أن "العودة الآمنة والمستدامة" لم تكن ممكنة بسبب استمرار الأعمال العدائية.^{xiv} بما أن الحكومة مازالت تتمتع بالسيطرة، من المتوقع أن يتعرض المدافعون/ات عن حقوق الإنسان وغيرهم/ن من النشطاء على وجه الخصوص للملاحقة والاختفاء وربما الإعدام في حال عودتهم. بينما تعلن الحكومة السورية وحلفاؤها باستمرار أن الظروف مواتية لعودة اللاجئين/ات إلى سوريا. تجدر الإشارة إلى أن الحكومة السورية غير مهتمة بعودة اللاجئين/ات من فئات بعينها، كاستراتيجية لإعادة التصميم الديموغرافي بالشكل الذي يراعي الولاء للحكومة.^{xv}

.17 ومع ذلك، عاد عدد متزايد من اللاجئين/ات السوريين/ات إلى الوطن من بلاد مثل ألمانيا والسويد والدنمارك لأسباب منها لم شمل الأسرة ورفض الطلبات ومشاكل الاندماج في البلدان المضيفة لهم.^{xvi} وقد أكدت تقارير حقوقية وجود ملاحقات أمنية للعائدين/ات، واعتقال ما يزيد عن 2000 منهم/ن، بالإضافة إلى ما يزيد عن عشرين حالة قتل تحت وطأة التعذيب، من بينها أطفال.^{xvii}

.18 نكرر التأكيد على أن معلومات المركز السوري للإعلام وحرية التعبير تظهر أن عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي والاختطاف والتعذيب والإعدام والاختفاء القسري في سوريا تتم على أيدي المخابرات العسكرية، والمخابرات الجوية، والأمن السياسي والمخابرات العامة، والقوات العسكرية والمليشيات المرتبطة بالحكومة السورية. يفترض أن الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري محتجزون/ات في مقرات احتجاج تديرها قوات الأمن، والفروع الأمنية والسجون المدنية ومراكز احتجاج غير رسمية منتشرة في جميع أنحاء البلاد.^{xviii}

.19 أصدر المركز السوري في مارس/آذار 2021 تقريراً عن التعذيب في سوريا، تم إعداده بالتعاون مع مركز الخليج لحقوق الإنسان. أجرى المركز السوري للإعلام وحرية التعبير في هذا التقرير مقابلات مع 15 شخصاً من ضحايا التعذيب وستة خبراء طبيين وقانونيين. أكد المركز السوري من خلال هذا التقرير أن سوريا تنتهك العديد من الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل.^{xix}

.III العنف القائم على النوع الاجتماعي والتمييز

.20 لا يجرم الدستور السوري صراحة التمييز والعنف ضد المرأة، بينما تحرم بعض المواد المرأة من حقوقها^{xx} مثل منح الجنسية لأطفالها والوصاية الكاملة عليهم. ساهم الصراع في سوريا في تقويض مكانة ودور المرأة في المجتمع، والذي تفاقم بسبب انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي. أخفقت الحكومة في اتخاذ تدابير لحماية النساء والفتيات من جرائم الشرف والزواج المبكر والعنف المنزلي.

.21 بالإضافة إلى عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي والاختطاف والتعذيب والإعدام والاختفاء القسري سألته الذكر في القسم الثاني من التقرير، استخدمت الحكومة السورية احتجاج النساء، والذي تضمن العنف القائم على النوع الاجتماعي وغيره من أشكال التعذيب، لإذلال ومعاينة وتهديد الذكور في الأسرة والمجتمع بشكل عام. كما تم استخدامهن كورقة مساومة. "وجدت لجنة التحقيق أن الحكومة السورية والمليشيات التابعة لها استخدمت الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين/ات في سوريا من أجل إحداث أكبر قدر من "الرعب والإذلال للمجتمع" و"لاستهداف المدنيين الذين يعتقد أنهم على علاقة بالمعارضة بشكل عام." أفادت التقارير أن الحكومة السورية استخدمت العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في المقام الأول، وفي عمليات تفتيش المنازل، وعند نقاط التفتيش وأثناء الاحتجاز. وجدت لجنة التحقيق الدولية أن

"النساء والفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب غالباً ما عاين مقتل أقارب من الذكور" وأنه في أماكن الاحتجاز "أخضع الحراس الذكور النساء والفتيات بشكل روتيني لعمليات تفتيش ذاتي، والتي ترقى أكثرها فحصوله إلى حد الاغتصاب". كما وجدت لجنة التحقيق نمطاً من الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي ضد الرجال والفتيات المحتجزين من قبل الحكومة السورية، بما في ذلك أعمال تشويه الأعضاء التناسلية".

.22 عانت النساء الحوامل المحتجزات^{xxi} أو المحتجزات مع أطفالهن بشكل أكثر من غيرهن وذلك بسبب ظروف الاحتجاز القاسية، ونقص الأدوات الصحية، والحرمان من احتياجات الأطفال، وعدم كفاية كمية ونوعية الطعام، وتدني مستوى النظافة وعدم توافر الرعاية الإنجابية والطبية.

.23 لا تزال النساء المفرج عنهن يعانين من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية لاحتجازهن، بما في ذلك الوصم الاجتماعي الذي قد يؤدي إلى الطلاق والنزاع من الأسرة والمجتمع والإقصاء من التعليم والفصل من العمل >

.24 قد ينظر إلى النساء اللاتي فقدن رجالاً من أفراد العائلة بشكل خاص على أنهن ضعيفات^{xxii} عندما تقمن بالبحث عنهن. قد يتعرضن لخطر الاستغلال والتحرش الجنسي على أيدي المسؤولين الحكوميين أو أصحاب النفوذ أو هؤلاء الذين يدعون قدرتهم على المساعدة في إطلاق سراح المحتجزين أو العثور على مكان وجود الضحايا المختفين. غالباً ما يقع على عاتق النساء مسؤولية البحث عن الأشخاص المختفين، والسعي لاتخاذ إجراءات قانونية، ثم محاولة الحصول على زيارة. كما يضطرن في كثير من الأحيان للسفر من جميع المحافظات إلى دمشق لطلب العدالة والمعلومات من السلطات مما يجعلهن عرضة للفساد أو الاستغلال.

.25 كما ذكر سابقاً في الفقرة 16، واجه اللاجئون/ات العائدون/ات العديد من العقبات. في الحالات التي قد يؤدي فيها عدم العودة إلى فقدان الممتلكات، غالباً ما تعود النساء أولاً عندما يعتبر القيام بذلك أمر شديد الخطورة بالنسبة للذكور. ومع ذلك، تم اعتقال العائدات. حتى بعد فترات احتجاز قصيرة نسبياً (من يومين إلى أربعة أشهر)، لم تتمكن النساء في كثير من الأحيان من مغادرة البلاد، و ظلن معزولات وموصومات بالعار بسبب اتهامات الحكومة بالإرهاب أو الخيانة.

.IV الاستخدام غير المشروع للأسلحة الكيميائية وغيرها من الأسلحة المحظورة دولياً

.26 بتاريخ 4 أبريل/نيسان 2017، في أعنف استخدام للأسلحة الكيميائية في سوريا منذ أغسطس/آب 2013، قتل ما يزيد عن 83 شخصاً من بينهم 28 من الأطفال، وأفادت أنباء عن إصابة ما يزيد عن 293 شخصاً في هجوم مؤكد بغاز السارين نفذته الحكومة السورية على منطقة خان شيخون بمحافظة إدلب الشمالية التي يسيطر عليها "المتوردون"^{xxiii}. جاء الهجوم بعد نمط من الاستخدام المتكرر للأسلحة الكيميائية في الصراع السوري في العديد من المناطق بما في ذلك الغوطة الشرقية في أغسطس/آب من نفس العام، مما يشكل تهديدات صحية وإنسانية وأمنية خطيرة للمدنيين/ات وموظفي/ات الرعاية الصحية والمسعفين/ات في سوريا. علاوة على ذلك، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكاً واضحاً وخطيراً للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993، ويعتبر استمرار الإفلات من العقاب يشكل سابقة خطيرة للصراعات الحالية والمستقبلية.

.27 أصدر فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقريره الأول بتاريخ 8 أبريل/نيسان 2020، والذي استند إلى منهجية صارمة في تحديد وجمع الأدلة. أشار التقرير إلى مسؤولية القوات الجوية السورية عن ثلاث حوادث تم فيها استخدام أسلحة كيميائية في سوريا في 24 و 25 و 30 مارس/آذار 2017. وقد استخدمت القوات الجوية السورية في حلتين من هذه الحوادث غاز السارين، بينما ارتكبت في الثالثة جريمة مزدوجة عندما قامت بقصف مستشفى في ريف حماة الشمالي بذخيرة محملة بالكور، ما أسفر عن مقتل طبيب وإصابة ثلاثين شخصاً^{xxiv}.

28. بتاريخ 12 أبريل/نيسان 2021 أصدر فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقريره الثاني الذي خلص فيه إلى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد أنه في الساعة 21:22 تقريباً من يوم 4 فبراير/شباط 2018، قصفت مروحية عسكرية تابعة للقوات الجوية العربية السورية تسيطر عليها قوات النمر شرق سراقب بإلقاء اسطوانة واحدة على الأقل. وحدث شرخ في الأسطوانة وانبعث منها غاز الكلورين الذي انتشر على مساحة واسعة وأدى إلى إصابة 12 شخصاً^{xxv}

29. نحن نعتبر أن الاستخدام المتكرر للأسلحة الكيميائية ضد المناطق السكنية في سوريا يرقى إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عندما يتم ارتكابها على أنها هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين، مع العلم المسبق بالهجوم.

30. قامت الحكومة السورية باستخدام الحصار والتجويع على نطاق واسع. في يناير/كانون الثاني^{xxvi}، 2016 أشارت مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية إلى أن الحصار والتجويع تم استخدامهما بشكل منهجي في سوريا، وأن استخدام سياسة التجويع كسلاح يرقى إلى جريمة حرب. بتاريخ 24 يونيو/حزيران 2021، بدأت قوات الحكومة السورية في تشديد قيودها على درعا البلد والمناطق المحيطة بها. منع وقيد الحصار^{xxvii} التحركات ورافقه تحليل للطائرات الحربية على ارتفاعات منخفضة وإطلاق القناصين للرصاص بشكل عشوائي لترهيب المدنيين/ات.

v. الانتهاكات ضد الإعلام وحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

31. تمارس الحكومة السورية انتهاكات جسيمة بحق الإعلاميين/ات وحرية التعبير، بالإضافة إلى قمع الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. تقييد المادتان 44 و45 من الدستور السوري الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. إن هذه الممارسات جعلت من سوريا واحدة من الدول الأكثر خطورة على الإعلاميين/ات والصحفيين/ات^{xxviii} منذ عام 2011. تمتد الانتهاكات ضد الإعلام والصحفيين/ات، بمن فيهم الصحفيين/ات الشعبيين/ات ونشطاء وناشطات الإنترنت، إلى الاستهداف المباشر والاعتقال التعسفي والتعذيب والإخفاء القسري والاعتقال لفترات طويلة دون محاكمة وحتى المحاكمات خارج نطاق القانون. وقد أدى ذلك إلى تدهور حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق وحرية الإعلام بشكل خاص.

32. كان للصراع العسكري المستمر في سوريا تأثيراً مباشراً على تدهور حقوق الإنسان بشكل عام، ولا سيما حقوق الإعلام وحقوق الأفراد في التعبير عن الرأي بحرية. مارست جميع أطراف النزاع، بما في ذلك الحكومة السورية على وجه الخصوص، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحرية الأساسية بحق الشعب السوري،^{xxix} بمن فيهم العاملين/ات في مجال الإعلام، مما جعل سوريا واحدة من أكثر دول العالم فتكاً بالصحفيين/ات.^{xxx} إن استمرار الفشل في محاسبة الجناة سيؤدي إلى التدهور الكامل لوسائل الإعلام الحرة والقضاء على الهامش الضيق لحرية التعبير الذي تمكن السوريون/ات من الحفاظ عليه على مدى العقد الماضي.

33. إن حرية التعبير مقيدة للغاية، وحتى النشر على مواقع التواصل الاجتماعي يمكن أن يؤدي إلى الاعتقال. كان ذلك مصير العديد من النشطاء والناشطات والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان الذين لجأوا إلى النشاط والاحتجاج على مواقع التواصل الاجتماعي كبديل للاحتجاج على أرض الواقع الذي أصبح يهدد حياتهم/ن في عام 2011. اعتقل على سبيل المثال ثمانية أشخاص من بينهم شخصية إعلامية معروفة (تعمل لصالح وسائل الإعلام الحكومية) على أيدي فرع الأمن الجنائي السوري في يناير/كانون الثاني 2021 "بتهمة التواصل والتعامل مع المواقع الإلكترونية المشبوهة" بسبب تعليقات على فيسبوك، في انتهاك لحقهم/ن في حرية التعبير، وفقاً لتقارير تلقاها مركز الخليج لحقوق الإنسان.^{xxxi}

34. كشفت البيانات التي جمعها فريق المركز السوري للإعلام وحرية التعبير في سوريا أنه في الفترة ما بين 15 مارس/آذار 2011 وحتى نهاية ديسمبر/كانون الأول 2020، تم الإبلاغ عن 1670 انتهاكاً بحق الإعلام والعاملين في

المجال الإعلامي. تصدرت الحكومة السورية قائمة مرتكبي هذه الانتهاكات بواقع 778 انتهاكاً منسوباً للسلطات الحكومية. علاوة على ذلك، يجدر الإشارة إلى أنه تم ارتكاب 70 انتهاكاً بحق الإعلاميات. بالإضافة إلى هذه الانتهاكات، وثق المركز السوري 720 حالة قتل خارج إطار القانون، و434 حالة اعتقال تعسفي، و140 حالة خطف وإخفاء قسري، و61 حالة اعتداء على مقرات إعلامية، و222 إصابة بالاستهداف المباشر وغير المباشر، و40 حالة اعتداء جسدي ولفظي، و24 محاولة لمنع التغطية الإعلامية.^{xxxii}

.35 لا تزال جرائم قتل الصحفيين والصحفيات معلقة بشكل عام ويتمتع القتلة بإفلات كامل من العقاب. في تقريره [الذي نشر بمناسبة اليوم العالمي لإنهاء الإفلات من العقاب](#)^{xxxiii} في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وثق مركز الخليج لحقوق الإنسان حالات قتل سبعة صحفيين/ات سوريين/ات مع الإفلات التام من العقاب. إنهم/ن يمثلون/ن عدداً صغيراً من الصحفيين/ات القتلى، ومنذ ذلك الحين قتل غيرهم أو نجوا من محاولات اغتيال بين عامي 2020 و2021.^{xxxiv}

.36 أشار مسح أجرته شبكة الصحفيات السوريات إلى تعرض الصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان للإيذاء الجسدي واللفظي والاعتقال والخطف والمنع من العمل والتحرش وفرض زي معين والهجمات الإلكترونية وغيرها من المخاطر التي تواجه النساء السوريات في مكان العمل أو كنتيجة له. ومن الجدير بالذكر: أن 77٪ متخوفات من تهديد الأمن الرقمي، و46٪ متخوفات من الأذى الجسدي، و33٪ تم استهداف أصدقاءهن وعائلاتهن على إثر عملهن الصحفي، و49٪ يعتقدن أن الهجوم والإساءات التي تستهدف الصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان ازدادت خلال الـ 5 سنوات الماضية.^{xxxv}

.vi المرتزقة

.37 إن المعاناة الإنسانية التي نتجت عن الصراع المستمر في جميع أنحاء سوريا تجعل من المرتزقة خياراً جذاباً للعديد من الشباب السوريين الذين نشأوا في ظروف حرب ممتدة ونزوح لتحقيق مكاسب مالية. دفع اليأس الاقتصادي بين الشباب وعائلاتهم العديد من الأفراد للتجنيد للقتال في الخارج.

.38 يشتهر في ارتكاب ما يسمى بالشركة العسكرية الخاصة "مجموعة فاغنر" لجرائم خطيرة في سوريا، بما في ذلك التعذيب والقتل خارج إطار القانون. تم رفع دعوى قضائية مؤخراً من قبل المركز السوري للإعلام وحرية التعبير وغيره من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن عائلة ضحية سورية لمحاسبة الروس المشتبه بهم على الجرائم الجسيمة المرتكبة في سوريا. وتطالب الشكوى بالشروع في إجراءات جنائية على أساس جريمة قتل ارتكبت باستخدام القسوة المفرطة، بهدف إثبات مسؤولية الجناة المزعومين في الأفعال المنسوبة إليهم عن هذه الجريمة وغيرها من الجرائم، بما في ذلك جرائم الحرب.

.39 تم الإبلاغ عن تجنيد مرتزقة سوريين للقتال في ليبيا وأذربيجان على نطاق واسع بين عامي 2019 و2020. نسقت مجموعة فاغنر، الشركة الأمنية والعسكرية الروسية الخاصة، مع الحكومة السورية لجلب آلاف الجنود السوريين لمساعدة المشير خليفة حفتر المدعوم من روسيا وجيشه الوطني الليبي.^{xxxvi} أدى هجوم حفتر في أبريل/نيسان 2019 على الأراضي الخاضعة لسيطرة حكومة الوفاق الوطني المدعومة من تركيا إلى إجبار تركيا على إعادة نشر قواتها بالوكالة في الجيش الوطني السوري بغرض التصدي لقوات حفتر.^{xxxvii}

.vii التوصيات

في ضوء الانتهاكات سالفة الذكر، نوصي السلطات السورية بما يلي:

اعتماد الاتفاقيات

1. التصديق على والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وسحب تحفظاتها على المادتين 2 و 15 (4) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
2. التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
3. والتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وكذلك اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وإلغاء استخدام الأسلحة غير المشروعة.

القوانين الوطنية

4. تغيير مواد الدستور السوري التي تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك المادتان 44 و 45 لضمان الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ودون قيود وخلق مساحة آمنة لممارسة هذه الحقوق على أرض الواقع.
5. إلغاء عقوبة الإعدام؛ فرض حظر على عقوبة الإعدام كتدبير مؤقت قبل إلغائها وتنفيذ جميع التزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.
6. إصدار تشريع لتعديل الحكم التمييزي في المادة 3 (أ) من المرسوم رقم 276 لقانون الجنسية لعام 1969، بما يتوافق مع الملاحظات الختامية للجنة السيداو لعام 2014 لمنح المرأة الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها.
7. إصدار تشريعات لتجريم العنف الأسري وتوفير الحماية والدعم لضحاياه.
8. إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان فوراً ووفقاً لمبادئ باريس.

آليات الأمم المتحدة

9. التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وجميع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والهيئة الدولية المحايدة والمستقلة الخاصة بسوريا، والمبعوث الخاص للأمين العام في سوريا، وكذلك تنفيذ جميع توصيات لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا.
10. السماح للجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة بزيارة مرافق الاحتجاز.

الممارسات

11. الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع الأشخاص المحتجزين/ات بشكل تعسفي على أيدي السلطات الحكومية السورية، مع إعطاء الأولوية للنساء والأطفال وكبار السن.
12. وقف الاعتقالات التعسفية والإفراج عن جميع المحتجزين/ات بشكل ظالم وعشوائي، ونشر قائمة بأسماء جميع المعتقلين/ات الخاضعين/ات لسيطرتها، ومعلومات عن أسباب الاعتقال ، وكذلك قوائم من قتل في مراكز الاحتجاز التي تديرها الحكومة والمليشيات التابعة لها.
13. وقف العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان فوراً.
14. منح حق الوصول الكامل لتمكين المراقبة الدولية لأماكن الاحتجاز الخاضعة لسيطرة الحكومة السورية.
15. وقف الانتهاكات الجسيمة بحق السجناء والسماح لجميع المعتقلين/ات بالوصول فوراً ودون قيد إلى الخدمات الطبية.
16. تقديم تعويضات لذوي ضحايا الاختفاء القسري والإعدام بدون محاكمة.
17. وقف ممارسات الاخفاء القسري والاعتقال والاحتجاز التعسفي فوراً وكذلك الاستخدام الممنهج للتعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما يتوافق مع التزامات سوريا كدولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب.
18. فتح التحقيقات والتحقيق ومحاسبة جميع الأشخاص المتورطين/ات أو المسؤولين/ات عن حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي وأعمال التعذيب، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي المرتبطة بها، وكذلك إبلاغ أسر الضحايا بنتائج هذه التحقيقات.

19. الإفراج فوراً عن المدافعين/ات عن حقوق الإنسان وسجناء الرأي ، ولا سيما المعتقلين/ات على خلفية المشاركة في مظاهرات سلمية، وضمن إجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال في الاحتجاز التعسفي والمضايقة والملاحقة ضد المدافعين/ات عن حقوق الإنسان.
20. وضع حد للإفلات من العقاب وضمن المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات الممنهجة واسعة النطاق ضد حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكب على نطاق واسع في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية.
21. وقف حشد المرتزقة بهدف دعم جهود الحرب في سياق الصراع السوري، وضمن الامتثال للقانون الدولي الإنساني.
22. وقف ومنع استغلال المرتزقة السوريين وضمن الامتثال للقانون الدولي الإنساني.
23. تمكين عودة اللاجئين/ات طواعية، خاصة من خلال وقف الاعتقال التعسفي والانتهاكات أثناء الاحتجاز، وكذلك احترام حقوق التملك.

ⁱ Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, UN Doc A/HRC/46/54. 21 January 2021.

ⁱⁱ Amnesty World Report 2009.

<https://web.archive.org/web/20090902132608/http://thereport.amnesty.org/en/regions/middle-east-north-africa/syria>

ⁱⁱⁱ Syria: Black Hole for Media Work: 10 years of violations, Syrian Center for Media and Freedom of Expression. May 2021. <https://bit.ly/3z1U7YR>.

^{iv} Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, *Ibid*.

^v Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, *Ibid*.

^{vi} Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, UN Doc A/HRC/31/68, 11 February 2016.

^{vii} World Report 2018: Syria, Human Rights Watch. <https://www.hrw.org/world-report/2018/country-chapters/syria>.

^{viii} Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, Syrian Arab Republic. Accessed on November 5, 2020, at: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/441/78/PDF/G1644178.pdf?OpenElement>.

^{ix} Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, Recommendations from the second cycle of the universal periodic review following the examination of the second national report of the Syrian Arab Republic, Accessed on 5 May 2021, at: <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/SYIndex.aspx>.

^x Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, Syrian Arab Republic. Addendum Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review. Accessed on 5 November 2020, at: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/055/86/PDF/G1705586.pdf?OpenElement>.

^{xi} Rome Statute of the International Criminal court, Article 7.

^{xii} Information related to the leaked Caesar photos was reported to SCM by “Caesar Families Association”.

^{xiii} Syrian Refugees’ Perception & Intentions on Return to Syria, UNHCR. March 2021.

<https://reporting.unhcr.org/sites/default/files/MENA%20regional%20survey.pdf>

^{xiv} UN Human Rights Council, UN Commission of Inquiry on Syria, Continued hostilities and lawlessness countrywide render safe and sustainable returns impossible. 28 February 2019.

<https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=24229&LangID=E>

^{xv} <https://www.fidh.org/en/region/north-africa-middle-east/syria/assad-s-syria-how-he-planned-to-transform-syria-since-2011>.

^{xvi} Arrests and torture of Syrian refugees returning home reported, the Irish Times. 17 March 2018.

<https://www.irishtimes.com/news/world/middle-east/arrests-and-torture-of-syrian-refugees-returning-home-reported-1.3429762>

^{xvii} SCM statement regarding holding of the refugees conference und the auspices of the Syrian government:

<https://scm.bz/en/scm-statements/statement-regarding-the-holding-of-the-refugees-conference-under-auspices-of-the-syrian-government>

^{xxiii} Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic. A/HRC/46/55. 11 March 2021; <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IIICISyria/Pages/Detention-report.aspx>. Accessed on 15 June 2021.

^{xix} [Invisible Scars Torture in Syria and its Legal and Socio-Economic Implications – المركز السوري للإعلام وحرية التعبير. The Syrian Center for Media and Freedom of Expression \(SCM\)](https://scm.bz/en/violations-watch/invisible-scars-torture-in-syria-and-its-legal-and-socio-economic-implications). March 2021. <https://scm.bz/en/violations-watch/invisible-scars-torture-in-syria-and-its-legal-and-socio-economic-implications>

^{xx} World Relief, Statement for the Hearing on the Syrian Refugee Crisis before the Judiciary Subcommittee on the Constitution, Civil Rights, and Human Rights. 7 January 2014. Article 3 (a) of the Syrian Nationality Law states that “anyone born inside or outside the country to a Syrian father” shall be considered Syrian, thereby explicitly discriminating against women by denying them the ability to pass their nationality on to their children

^{xxi} Confined, Abused and Instrumentalised: Detention of Women in Syria. March 2015.

https://euromedrights.org/wp-content/uploads/2015/03/Sheet-Detention-of-Syrian-Women_ENG.pdf

^{xxii} If the Dead Could Speak, Human Rights Watch. 15 December 2015. <https://www.hrw.org/video-photos/video/2015/12/15/if-dead-could-speak>

^{xxiii} Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic. A/HRC/36/55. 8 August 2017. http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A_HRC_36_55_EN.docx. Accessed 13 Nov 2017. See also Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons (OPCW). OPCW Fact-Finding Mission Confirms Use of Chemical Weapons in Khan Shaykhun on 4 April 2017. 30 June 2017. <https://www.opcw.org/news/article/opcw-fact-finding-mission-confirms-use-of-chemical-weapons-in-khan-shaykhun-on-4-april-2017/>. Accessed on 5 Sept 2017.

^{xxiv} OPCW first report. Accessed on 20/05/2021, at: <https://bit.ly/2T4ncCE>.

^{xxv} OPCW second report. Accessed on 20/05/2021, at: <https://bit.ly/2Sftkrk>.

^{xxvi} Starvation by Siege Now 'Systematic' in Syria, Assistant Secretary-General Tells Security Council, amid Warnings that Tactic Could Be War Crime, SC/12203 SECURITY COUNCIL 7605TH MEETING, on 15 JANUARY 2016. <https://www.un.org/press/en/2016/sc12203.doc.htm>

^{xxvii} Condemnation of tightening and siege imposed by Syrian regime forces on Daraa al Balad, Tareeq al Sadd and the camps in Daraa, SNHR, on July 5 2021.

https://sn4hr.org/blog/2021/07/05/56498/?fbclid=IwAR2HmEtKH1I4RsvhotYvWGSYkvMwORWpoS_0jdiz7TKnUQLBvRumEpM9h-U

^{xxviii} Syria, Mexico deadliest countries for journalists in 2019, CPJ, December 17, 2019. Committee to protect Journalists. <https://cpj.org/2019/12/syria-mexico-deadliest-countries-for-journalists-i/>

World Press Freedom, World Press Freedom Day: Syria now most dangerous place for journalists. <https://www.thejournal.ie/world-press-freedom-day-2013-syria-895476-May2013/>

^{xxix} The state of media in 2019. The Syrian Centre for Media and Freedom of Expression (SCM). Accessed on 20/05/2021, at: <https://bit.ly/2TEHKBL>.

^{xxx} White paper on global journalism, Relief web. Accessed on 15/06/2021. <https://reliefweb.int/report/world/white-paper-global-journalism>

^{xxxi} Syria: Prominent media figure and seven citizens arrested for using Facebook to express their views. The Gulf Centre for Human Rights (GCHR). 5 February 2021, at <https://www.gc4hr.org/news/view/2598>.

^{xxxii} Syria: the black hole for media work; 10 years of violations. The Syrian Centre for Media and Freedom of Expression (SCM). Accessed on 20/05/2021, at: <https://bit.ly/3z1U7YR>.

^{xxxiii} No to Impunity. The Gulf Centre for Human Rights (GCHR). 2 November 2020, at:

<https://www.gc4hr.org/report/view/118>.

^{xxxiv} Syria: Journalist Hussain Khattab assassinated. The Gulf Centre for Human Rights (GCHR). 12 December 2020, at: <https://www.gc4hr.org/news/view/2548>; and Syria: Journalist Bahaa Al-Halabi survives assassination attempt. GCHR. 12 January 2021, at: <https://www.gc4hr.org/news/view/2574>.

^{xxxv} Syrian Female Journalists Network. <https://mailchi.mp/sfjn/16daysen>

^{xxxvi} Mercenaryism in Syria: Predatory Recruitment and the Enrichment of Criminal Militias. Syria Justice and Accountability Centre. Accessed on 14 June 2012, at: <https://syriaaccountability.org/wp-content/uploads/ENG-Mercenaries.pdf>.

^{xxxvii} *Ibid.*